

جديد الأردن

JORDAN STEEL

Date:

التاريخ
2018/12/23

Ref.

الإشارة
18/CEO/208

الاردن
 جمهورية
 مملكة
 ٢٠١٨
 سبتمبر

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

الموضوع : مخالفة تعليمات الأفصاح

تحية واحتراماً

بالإشارة إلى كتابكم رقم 18/3159/1/12 تاريخ 13/12/2018 ، ولاحقاً لكتابنا رقم CEO/18/188 تاريخ 12/6/2018 بخصوص المصالحة التي تمت بين الشركة الاندلسية للماتجعات السياحية والمشاريع الاسكانية ذ.م.م وشركة حديد الأردن م.ع على القضية البذائية الحقوقية رقم 2014/2484 المستأنفة بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم 2018/41821 ، نبدي ما يلي :

(1) بتاريخ 2014/8/24 أقامت الشركة الاندلسية للماتجعات السياحية والمشاريع الاسكانية ذ.م.م الدعوى البذائية الحقوقية رقم 2014/2484 ضد شركة حديد الأردن م.ع تطالبها فيها بمبلغ تسعمائة ألف دينار ناشئة عن مذكرة تفاهم موقعة بتاريخ 2006/6/25

(2) بتاريخ 18/3/2018 صدر قرار محكمة بداية عمان بإلزام شركة حديد الأردن م.ع بالمبلغ المدعي به البالغ تسعمائة ألف دينار مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية

(3) بتاريخ 2018/4/16 استأنفت شركة حديد الأردن م.ع قرار الحكم لدى محكمة استئناف عمان وقيدت الدعوى تحت الرقم 2018/41821

(4) بتاريخ 11/11/2018 تمت المصالحة بين الشركتين على القضية اعلاه ، ت قضى بقيام شركة حديد الأردن م.ع بدفع مبلغ (748000) دينار للشركة الاندلسية للماتجعات السياحية والمشاريع الاسكانية ذ.م.م من أصل المبلغ المدعي به واعفاتها من الباقي دون دفع أي رسوم أو مصاريف أو اتعاب محاماة أو فائدة قانونية ، شريطة قيام شركة حديد الأردن م.ع بدفع مبلغ المصالحة على (19) قسطاً شهرياً موثقة بموجب (19) شيكاب بنكيا تنتهي بتاريخ 1/5/2020 وشريطة المصادقة على اتفاقية المصالحة من قبل محكمة الاستئناف واعتبارها حكماً نهائياً وقطعاً صادرأ عنها في القضية اعلاه .

(5) بتاريخ 12/5/2018 تم توريد اتفاقية المصالحة أمام محكمة الاستئناف في القضية اعلاه

(6) بتاريخ 19/12/2018 صادقت محكمة الاستئناف على اتفاقية المصالحة واعتبارها حكماً قطعاً ونهائياً في القضية اعلاه (مرفق صورة القرار)

وأقبلوا فالآن الاحترام ،

شركة حديد الأردن م.ع
الرئيس التنفيذي / غسان طافت

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية ، الدليلان

٤١ كانون الأول ٢٠١٨

الرقم المتسلاسل ٦٧٣٩٥٣٧
الجهة المختصة دائرة الادارة



برئاسة القاضي عدنان فريحات رقم الدعوى: ٤٥-٧-٤١٨٢١-٢٠١٨-سجل عام
جلسة الأربعاء ١٩/١٢/٢٠١٨ عضوية القاضيين منذر الشرمان ومشرف بنى هاني

ص: ٥

حضر وكيل المستأنفة الأستاذ المحامي خالد الخوالدة
حضر وكيل المستأنف ضدها الأستاذ مصطفى الرجوب
بوشر بإجراء المحاكمة علناً .

قرار

بالتدقيق وعملاً باحكام المادة (٧٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية تقرر المحكمة المصادقة على
المصالحة الجارية بين طرفي هذه الدعوى الاستئنافية رقم ٤١٨٢١/٢٠١٨ واعتبارها حكماً قطعياً
صادراً عن هذه المحكمة دون الحكم بآية رسوم أو مصاريف أو اتعاب محاماة عن هذه المرحلة وأفهم
في تاريخ ١٩/١٢/٢٠١٨

قراراً صدر باسم

حضره صاحب الجلالة الملك المعظم في ١٩/١٢/٢٠١٨